الباب الثامن عشر

الوقوف بعرفة : هو التعبد لله عز وجلّ بالتزام صعيد عرفة في زمن مخصوص بأحكام مخصوصة.

قولنا التعبد لله : ذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّـهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة : ٥] ولعموم قوله ﷺ " **إنما الأعمال بالنيات** " وقوله" **إنما الأعمال**" عموم بما يدل على إشتراط النية لكل عمل وأن النية الجماعية لا تغني عن النية الخاصة لكل عمل. ويشهد لهذا المعنى حديث أم سلمة " **من لم يجمع النية من الليل فلا صيام له** " ففيه إشتراط النية لكل يوم من أيام رمضان على حدى مع النية الجماعية " **من صام رمضان إيمانًا وإحتسابًا** "

قولنا إلتزام : وهو معنى الوقوف فلا يشترط في حق الحج الوقوف فلا حرج عليه إن نام أو قام أو ركب أو جلس أو إضجع إذ معنى الوقوف بعرفة إلتزام عرفة.

قولنا في زمن مخصوص : وذلك لقول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة : ١٩٧] ولقوله ﷺ " **الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج** " رواه أبو داود وغيره وهو صحيح .

قولنا بأحكام مخصوصة : ذاك أن الوقوف بعرفة عبادة والعبادات لا تثبت إلا بنص كمثل مكان الوقوف وذلك من قوله " **وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة**"

مسألة : حكم الوقوف بعرفة

ولا خلاف بين أهل العلم على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ومن ذلك حديث عبد الرحمن ابن يعمر السابق من قوله " **الحج عرفه من جاء ليلة أو جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج** " قلت وفيه دلالتين إثنين على ركنية الوقوف بعرفة .

الدليل الأول : وكذا قوله " **فقد أدرك الحج** " فعد من لم يقف بعرفة ليس مدرك للحج

الدليل الثاني : وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على ركنية الوقوف بعرفة من أشهرهم الإمام ابن المنذر والإمام ابن عبد البر وابن قدامة.

مسألة : وقت الوقوف بعرفة

فرع : مبدأ الوقوف

وهي مسائل الخلاف ما بين أهل العلم على مذهبين

المذهب الأول : هو مذهب جمهور أهل العلم من أن مبدأ الوقوف بعرفة من بعد الزوال إلى فجر يوم العيد.

ودليلهم عليه : فعله ﷺ **" من أنه توجه إلى عرفة عند زوال الشمس فدخلهاعليه الصلاة والسلام حين زاغت الشمس "**

المذهب الثاني : وهو قول الإمام أحمد من أن مبدأ الوقوف الفجر وذلك لحديثه عليه الصلاة والسلام **" من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه "** أخرجه أحمد وأصحاب السنن وهو صحيح .

📖 قلت وفيه فقهيات هي :

١. أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

٢. أن المبيت بالمزدلفة ركن من أركان الحج إلا في حق من رخص لهم من الضعفاء والنساء.

٣. أن زمان الوقوف بعرفة يبدأ من فجر اليوم التاسع وينتهي بفجر اليوم العاشر لقوله ﷺ **" ووقف بعرفة ليلاً أو نهارًا "** وقوله **" نهارًا "** يصدق على أي ساعة من النهار وهو الذي يبدأ بطلوع الشمس وينتهي عند طلوعها بما يدل على أن يوم التاسع كله زمن للوقوف بعرفة.

٤. لا يندفع من المزدلفة إل بعد طلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجة.

٥. قوله **" ليلاً أو نهارًا "** فيه وجوب إدراك جزء من الليل بعرفة مع إدراك جزء من النهار فمن دخل عرفةقبل المغرب بدقائق وإندفع منها بعد المغرب بدقائق فقد أتى ركن الحج الأعظم.

٦. وجوب صلاة الفجر بالمزدلفة لقوله ﷺ **" من شهد صلاتنا هذه "** وعليه لا يشترط دخول عرفة بعد الزوال ولا يعد فعله مقيد لمطلق قوله وإن كان الأحوط أن يدخلها بعد الزوال.

فإن فعل النبي ﷺ هو الأكمل وليس بلازم أن ينفي الكمال عن غيره خاصة ومبني أحكام الشريعة على التيسير ويتأكد هذا خاصةً في أحكام الحج.

فرع : قوله " **ليلاً أو نهارًا** " فيه وجوب وقوفه جزء من الليل عند جماهير أهل العلم إلا لم يكونوا جميعًا إختلفوا فمن لم يقف جزء من الليل فأوجب الجمهور عليه الدم ولم يوجب عليه الشافعية الدم في أحد قوليهم.

فرع : من وقف الليل دون النهار فوقوفه صحيح ولم يوجب الجمهور عليه الدم.

📖قلت والأحوط المسألة وما حصل من إضطراب في القول وفيه تفريق بين مجتمعين لقوله " **ليلاً أو نهارًا** " فجعل حكم الوقوف بالليل هو حكم الوقوف بالنهار فمن لم يقف جزء من النهار كمن لم يقف جزء من الليل.

مسألة : ما يستحب فعله الوقوف بعرفة

أولا : الغسل

وذلك لما صح عن بعض الصحابة من إغتسالهم ليوم عرفة كعبد الله بن عمر وهو من تمسك بالسنة وأداء لها.

كما صح عن علي أن بعضهم سأله فقال **" يا علي أسألك عن الغسل فقا إغتسل كل يوم فقال إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل فقال إغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى ".**

📖 قلت ودلالته على إستحباب الغسل يوم عرفة إستحبابًا شديدًا لما جمعه بغسل الجمعة وهو من أكيد الأغسال في الشريعة.

📖 ويقوي إستحباب الغسل في يوم عرفة ما كان من هديه ﷺ من إستحباب الغسل في التجمعات أو للإجتماع ولما في من مصالح شرعية كتنشيط النفس لما يحتاجه يوم عرفة من نشاط ذهني.

فرع : على أن يبق الغسل مجيئه لعرفة لما شرع سببًا للوقوف بيوم عرفة.

ثانيًا : أن يكون مفطرًا

وذلك لما كان من هديه ﷺ أنه أفطر يوم عرفة مع فضيلة الصيام بما يدل على أن الفطر أكمل وأفضل خاصةً وقد جاءت الرواية أن الصحابة تنازعوا فيما بينهم أكان النبي ﷺ صائم أم مفطر كما جاء من حديث ميمونة في الصحيحين.

من شك الناس في صومه فلما أتى بحلاب يعني بلبن فشرب منه النبي ﷺ وهو واقف والناس ينظرون.

كم روي عنه أنه نهي عن الصيام يوم عرفة بعرفات وإن كان ضعفه شديد ولكن يقوى معناه مما صح عن النبي ﷺ أنه قال " **يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام** ".

ثالثًا: الوقوف عند الصخرات

لما صح عن النبي ﷺ " **أنه أتى الموقف يعني عرفة إلى الصخرات** " وهي الوجودة أسفل جبل الرحمة ووقوفه هاهنا نسك لقوله ﷺ " **خذوا عني مناسككم** " خاصّة الرواية لقوله ﷺ " **فجعل بطن ناقته القوساء إلى الصخرات** " من حديث ... مسند وقوله " **فجعل** " فيه قصد بما يدل على أن الوقوف بعرفة عند الصخرات نسك.

فرع: ويشترط الوقوف بعرفة إلا بطن عرفة لقوله ﷺ " **وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف** " ولم يفرق عليه الصلاة والسلام ما بين مكان وآخر إلا ما استثنى من بطن عرفة وعليه فمن وقف خارج عرفة لا يتم حجه لقوله ﷺ " **وقد وقف بعرفة قبل ذلك** " فلو وقع خروجه خارج عرفة لم يقع له حج وأكمل المكان هو عند الصخرات كما أن تكلف صعود الجبل على وجه التعبد فهو بدعة الشارع من قوله " **إنما بعثتم ميسرين** ".

رابعًا: إستحباب الدعاء

من قوله ﷺ فيما أخرج الترمذي وغيره قال عليه الصلاة والسلام " **خير الدعاء عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ... على كل شيء قدير** ".

كما يشرع فى هذا الدعاء رفع اليدين لما جاء من حديث اسامة انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه بل حتى لما امسك الدابة تكلف رفع يده الاخرى بما يدل على إستحباب ذلك شديدًا إذ لم يتركه إلا مع الحاجة والضرورة.

كما يستقبل القبلة لما صح عن جابر ابن عبد الله ان النبى عليه الصلاة والسلام " **استقبل القبلة يدعو** " ولعموم الادلة القاضية من إستحباب إستقبال القبلة حال الدعاء

خامسًا: مشروعية التلبية في عرفة

لما صح عن ابن عباس " **أنه خرج من فسطاطه يلبي قال إنها السنة** " وقوله " **إنها السنة** " فيه دلالة على إستحباب ذلك شديدًا وأنه من فعل النبي ﷺ ولعموم قوله " **أفضل الحج العج الثج** " مما يدل على أن الأصل وقوع التلبية في كل النسك إلا من إستثناء الدليل .

سادسًا: الإفاضة إلى المزدلفة ببطء

الإفاضة إلى المزدلفة ببطء وسكينة لما عن النبي ﷺ " **ليس البر بالإضاع**" يعني الإسراع وقال " **عليكم بالسكينة** " ولأن الأصل في المشي هي السكينة إلا ما استثنى الدليل من الرمل أو الهرولة في أماكنها.

فصل : ما يباح عند الوقوف بعرفة

الأول : وقوف الحائض والنفساء

وذلك لقول النبي ﷺ " **إفعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوفي بالبيت** " وكذا الأصل العام أن الحائض متعبده لأنها داخلة تحت عموم التكليف فله الوقوف بعرفة بعرفة وما تبعه من أحكام كالذكر والدعاء ونحو ذلك.

الثاني : الأكل والشرب

ويباح الأكل والشرب بعرفة أي وقت كما صح عنه ﷺ " **أنه شرب بعرفة** " ولأن الأصل الشرعي أن يأكل المسلم متى شاء فلا يمنع من طعام ولا شراب إلا بنص . وإن كان يستحب ألا يأكل في هذا الجمع ما نهى الشارع حال حضوره المسجد من البصل أو الثوم أو كان في معناها لعموم قوله " **إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** ".

الثالث: الركوب

ويباح في عرفة له الوقف والركوب والنوم والإضجاع ونحو ذلك. لما صح عنه ﷺ أنه ركب بعرفة ولأنه لم يأتي الشرع ما ينهي عن مثل ذلك وقد أوجب الشارع على نفسه أن يبين للناس ما يتقون.

فصل : ما يكره وحرم في عرفة

الأول : الدعاء الجماعي

إذ لم يثبت في السنة إلتزام الصحابة دعاء واحد جماعي بل صح عنهم أن منهم المكبر ومنهم المهلل ومنهم الملبي وفي ذلك دلالة صريحة على بدعية الدعاء الجماعي.

الثاني : ويكره ما يكون في عرفة من السمر والقصص ومجالس العلم إلا ما كان من السؤال في الدين لحاجة لأن النبي ﷺ ما تفرغ في عرفة قدر الدعاء.

الثالث: ويكره سبق الإمام في صلاتي الظهر والعصر وذلك لما يستتب في الشريعة بل ويجب إتباع الإمام والصلاة خلفه كما هو معلوم.

الرابع: ويكره تكلف صعود جبل الرحمة والمشقة بذلك إذ لم يكن هذا هديه عليه الصلاة والسلام ولا هدي الصحابة من بعده ووقوفه عند الصخرات يدل على أنه أفضل المكان كما هو معلوم.

الباب التاسع عشر

رمي الجمار

رمي الجمارهو : قذف الحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص

أما قولنا قذف : فهو الرمي فلو وضع الحصى وضعا في الحوض لم يتجزئه ذلك لكونه ليس رمي

قولنا الجمار : جمع جمرة وهي الحجر الصغير أو الحصات وعليه فلا يجوز ما يفعله بعض الحجيج ومن الرمي الرجم بالخشب أو النعال أو نحو ذلك لانه ليس جمار كما أفادنا

قولنا الجمار : أن يجب في الحصات أن يكون بقدر القذف يعني كما قال العلما ابن عثيمين أكبر من الحمصى ودون البندق وذلك حديث جابر قال كان رسول الله ﷺ واياكم والغلوفي الدين فانه أهلك من قبلكم الغلو في الدين

قولنا زمان مخصوص : لما صح عن ابن عباس

أن النبي ﷺ **" قدم أهله وأمرهم الا يرموا حتى تطلع الشمس "**

وقولنا لا يرمي حتى تطلع الشمس فيه دلاله أكيدة على أن زمان الرجم انما هو زمان مخصوص متعبد لله عز وجل فلا دخل للعقل أو للرأي من قريب أو بعيد في تلك المسائل

وقولنا مكان مخصوص : لما صح أنه ص جاء حتى بلغ جمرة العقبة فلم يرمي حتى بلغ مكانا مخصوصا بما يدل على اشتراط المكان للرمي

قولنا بعدد مخصوص : لما صحا من حديث جابر أنه قال قزفها بسبع حصيات وهذا القائل في ذلك " **خذوا عني مناسككم** "

قاعدة: مسائل الرجم مسائل تعبدية لامجال للرأي ولا الاجتهاد يفي بحال ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " **لتأخذوا عني مناسككم** " بما يدل على أن الاصل في سائد عبادات الحج التوقف وتتأكد هذه القاعدة من الرجم لان مورد النص كان عند الرجم .

مسأله : حكمه

فيه ثلاثة مذاهب للأهل العلم وان كان خلافهم في هذا الباب ليس قوي

المذهب الاول : أن رمي الجمار ركن وهو مذهب الظاهرية وأستدلوا عليه بحديث المسند والذي رواه أبو داوود والترمذي أنه قال" **وانما جعل الطواف والسعي ورمي الجمار لاقامة ذكر الله** "ووجه الدلالة منه على الركنية هو أن عليه الصلاة والسلام قر له بالطواف والسعي وهما أركان فكان ما أقترب بهما ركن ولكنه يجاب عنه بجوابين أنه ضعيف لاحجة به أنه قر له بالطواف والسعي ورمي الجمار وليس في الحديث وألا الوجوب فأن تقر طواف الافاضة الى الركنية بالنص وكذا السعي وبقى رمي الجمارعلى موضع الدلالة من الحديث

المذهب الثاني : وهو رواية عن الامام أحمد بأن رمي الجمار سنة وذلك لانعدام الدليل على الوجوب وأن جاء برمي الجمار وانما هي حكاية فعل عنه عليه الصلاة والسلام وحكايات الافعال لاتفيد الوجوب الا من قرينه

المذهب الثالث : وهو مذهب الجمهور على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج تاركه يجب عليه الدم وأستدلوا عليه بالأدله الأتية

الدليل الأول : حديث جابر بن عبد الله " **رأيت النبي عليه الصلا والسلام يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني منسككم** " رواه مسلم

فقهيات :

١. وجوب رمي الجمار على الحاج

أ. وذلك لقوله ﷺ" **لتأخذوا عني مناسككم** " واللام هنا لام الأمر دخلت على لفعل المضارع فأذا بذلك الوجوب والحتم

ب. أن زمن رمي الجمار هو يوم النحر.

ج. مشروعية رمي الراكب الجمار

٢. **القاعدة :** أن الأصل في أعمال وفي الحج عليه الصلاة والسلام الوجوب إلا بقرينه

دليل القاعدة: قوله ﷺ" **خذوا عني مناسككم** "

قال الامام الشوكاني : والحق أنه واجب " **يعني رمي الجمار** " لما قدمنا أن أفعاله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل واجب وهو قوله " **خذوا مناسككم** "

📖 قلت وما كان بيان لمجمل واجب فهو واجب.

٣. النظر الصحيح قال ابن عثيمين لأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجب ليكون فاصل بين الحل والاحرام أ.هـ

اذا لما كان رمي الجمار عملا مرتب عليه مفارقة الحرام الى الحل أو فاصل بين الحل والإحرام هذا من قرائن الوجوب.

📖 قلت كذا لما جاء في صفة رمي من وجوب الرمي بالحصى ومن وجوب زمانه ومكانه القائم وكل هذا الإلزام لا شك أنه إلزام بواجب لأجل واجب.

الترجيح : ويترجح المذهب الثالث على المذهبين الأولين بالمرجحات الآتية:

١. سلامة الدليل صراحته مما هو مفتقد بشأن القول الأول والثاني.

٢. أنه الذي تنصره القواعد والأصول الخاصة كقاعدة بيان وجوب مكان لمحمل واجب.

مسألة : شروط الرمي وواجباته

أولا : أن يكون رميا

وقولنا أن يكون رميا : فيه إشتراط القذف والقصد فيقصد الجمرة برميه وذلك لحديث جابر انه قال " **رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يرمي العقبة** "

ولحديث عبد الرحمن التيمي " **أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف وقد قال بأمثال هؤلاء فرموا** "

وحصى الخذف لغتا : يعني الرمي والقذف

وعليه من وضع الحصيات في الحوض وضعًا فلا يجزئه ذلك عن رمي الجمار ويلزمه أن يرمي من جديد وإن لم يفعل ذلك وجب عليه الدم .

ثانيا : أن يكون بالحصى

فلا يجزئه إلا أن يرمي بمثل حصى الخذف فلا يرمي بغيره كما يفعل بعض العامة والجهلة من الرمي بالخشب أو النعال أو الأحجار .

<u>الدليل على اشتراط ذلك :</u> حديث ابن عباس قال " **فلقت له حصيات هي حصى الخذف** " وقول النبي ﷺ " **بأمثال هؤلاء فرموا وإياكم والغلو في الدين** " وفي ذلك تشديد على صفة الحصى فمن رمى بغير الحصى فلا يعد رامي للجمار ومن رمى بغير الخذف يعد معتديا متنطع في الدين .

<u>ثالثا :</u> أن يرمي عن نفسه

لأن الأصل الشرعي عدم جواز الإنابة أو التوكيل إلا بنص لما تقرر أن ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١] وأن من عمل صالحا لنفسه وذاك أن الحج عبادة بدنية وأن توكيل الغير عن النفس لايكون الا بنص وتبدو الاشارة الى ضعف الاثر الوارد بشأن رمي الصحابة عن النساء والصبيان وانما المرء عن السلف أن النبي ﷺ " **أمر النساء أن يرما بعد طلوع الشمس** " وهذا يجرى مع قول النبي عليه الصلاة والسلام " **عليكن جهاد لامثال فيه قال الحج والعمرة** " والتوكيل مثل هذه الأعمال يذهب بمعنى الجهاد والذي جاء به الحديث قلت وينبغي في هذا الباب عدم التوسع وقصر المسائلة على باب الضرورة كمن مرض لا يستطيع رمي الجمار ونحو ذلك

<u>رابعا :</u> أن يرمي بسبع حصيات متعاقبات واذا لايجوز له أن يرمي الحصيات دفعة واحدة ذاك أن المروي عنه عليه الصلاة والسلام " **حتى إذا الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها** "

<u>فقهيات:</u>

١. وجوب الرمي بسبع حصيات لا أقل من ذلك ولا أزيد ذاك أن فعله هو المبين لمجمل قوله " **خذوا عني مناسككم** ".

٢. قوله يكبر مع كل حصاه فيه دلالة على مشروعية التكبير مع كل حصاه ويستفاد منه قطع التلبية عند رمي الجمار أيضًا ذاك أنه ذكر التكبيرولم يذكر التلبية .

٣. وجوب الرمي بالحصيات فلا يجوز أن يرمي بغير جنسها أو أن يرمي بالحجارة.

٤. وجوب الرمي في الحوض لقوله " **حتى إذا أتى الجمره رماها** ".

خامسا : المكان

وذلك لحديث النبي ﷺ **" لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس "**

والجمرة هي: البناء أو السارية وما حوله من موضع الحصى وفيه أنه لايشترط ضرب العمود أو السارية وسط الحوض لأنه يصدق عليه أنه رمى العقبة سواء أصاب السارية أو لا .

وقد اتفق أهل العلم على أنه لايصدق رمي الجمرة إلا على وقوع الحصاه داخل الحوض فمن وقعت حصاته خارج الرمي لا تجزئه.

سادسا : الزمان

ويكون بعد طلوع الشمس وهذا بإتفاق أهل العلم يوم النحر لحديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام **" قدم أهله وأمرهم ألا يرموا العقبة إلا أن تطلع الشمس "**

وهو ظاهر الدلالة على إيجاب رمي العقبة بعد طلوع الشمس حتى لو وصل الحجيج منى قبل طلوع الشمس

إشكال : فأن أشكلوا برواية عن أسماء أنها رمت ثم صلت الصبح مما يدل على مشروعية الرمي قبل طلوع الشمس

الجواب: بأن العمل بحديث ابن عباس أحوط وأبرأ للذمة لأنّ دلالته من دلالة المنطوق وأن الإحتمال لا يتطرق إليه بينما أثر أسماء من تطرق إليه الإحتمال من غير جهه.

١. فيقال أن هذا من فهم الصحابي إذ يحتمل أنها فهمت من الإذن الليلي من الإمتناع من مزدلفة أنه يباح لها أن ترمي ليلاً أيضًا.

٢. انه يحتمل عدم علمها بوجوب الرمي بعد طلوع الشمس.

٣. أن هنا فعل صحابي فلا يحتج به على أثر مرفوع .

فائدة: ولا يستلزم من الإذن بالإندفاع ليلاً من مزدلفة الإذن برمي الجمار ليلاً أيضًا فهذا ليس بلازم وتبقى كل عبادة موقوفة على ما جاء النص بشأنها .

فصل سنن الرمي

السنة الاولى : قطع التلبية

وهذا قول الجمهور من إستحباب قطع التلبية مع أول حصى

📖 قلت ويؤكد هذا فإذا وقع الحلق منه قبل الرمي فإنه لا يلبي لما صار حلال إذ التلبية من أعمال الاحرام .

والدليل على الاستحباب: هو ماصرح عنه ﷺ **" انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة "** ودلالته ظاهره على قطع التلبية عند الجمرة ومن قوله **" لم يزل"** إستمرار التلبية ثم قال حتى وهي تفيد الغاية قلت وفي المسألة حديث جابر **" من أنه كان يكبر مع كل حصاه "** وظاهره لم يكن يلبي ويؤكد هذا هديه ﷺ في قطع مع بداية نسك كما حصل في الطواف والسعي .

📖 قلت ولو كان يلبي لما فات ذلك عن الصحابة نقلا وهم اللذين توافرت عندهم الدواعي والهمم لنقل كل صغير وكبير من شأنه .

السنة الثانية : التكبير

وذلك لحديث جابر السابق **" ويكبر مع كل حصاه منها "** وظاهره كان تكبيرة كان مع الرمي لا قبل ولا بعد لقوله **" مع "** وقد مح مثله عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن مسعود .

قال العلامة أبن عثيمين : كلما رمي قال الله اكبر مع كل حصاه قلت نعم لأن هذا هو معنى التكبير عند الاطلاق لا تكبيرة العيد كما فهم بعضهم ونحن مع الحقيقة الشرعية اللغوية العرفية فلا نعدل عنها إلا بنص أو قرينه

📖 قلت كذا لم يأتي في السنة ذكر مخصوص في رمي الجمارسوى التكبير فعليه من زاد فقد تعدي وأساء وظلم .

السنة الثالثة : يرفع يده

كما صح عنه ﷺ أنه **" رفع يده حتى رأى بياض إبطه "** بما يدل على رفعها شديدا في هذا الموضع

السنة الرابعة : مشروعية الرمي راكب

لما صح عن النبي ص أنه " **رمي راكب** "من حديث جابر ولما كان من هديه في عموم أعمال الحج من الركوب حينا وان كان المشي أفضل لقوله تعالى ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] ولكن في الركوب سنة .

السنة الخامسة : أن يرمي من بطن الوادي

فيستقبل العقبة يجعل منى عن يمينه ومكة عن شماله لما صح من حديث جابر بن عبد الله أنه ﷺ " **رمى من بطن الوادي** " والأصل في أفعاله في الحج أنها نسك يتعبد بها إلى الله عز وجل .

فصل : فيما يكره فعله في الرمي

أولا : غسل الحصيات

إذ لا يصح في هذا الباب شيىء مرفوع على الإطلاق كما لا يخفي في ذلك من التكلف وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التكلف خاصّة في هذا الباب من قوله " **وإياكم والغلو** " وذاك أن الأرض جعلها طهورًا فكان من التكلف غسل الجمرات

ثانيا : الإغتسال لرمي الجمار

لأنه لم تثبت بذلك سنة عنه ﷺ قد غده شيخ الإسلام ابن تيمية من البدع.

📖 قلت وان جاءت رواية عن ابن عمر لكن لاتثبت بهذه الرواية سنة .

ثالثا : رمي الجمرات بالنعال والحجارة والخشب

وهذا مما يكره بل يحرم ولا يخفي ما في ذلك من التكلف وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام " **بأمثال هؤلاء فرموا** " كما لا يسمى ذلك رميا للجمار إذ الجمارلغتًا الحجارة الصغيرة.

رابعا : تكلف تكثير الحجارة لأخذ الجمار

وفي ذلك من العنت ومشقة عن النفس وقد قال ﷺ " **انما بعثتم ميسرين** " ولم يأتي في الشرع تعين لنوعية الحجارة أو جنسها إنما الشرط أن تكون جمارًا يعني حصيات أي حصيات.

خامسا : تكلف الرمي بجمار لم يرمى بها

زعمًا منهم أن الجمار التي رمى بها قبل لا يشرع الرمي بها كالماء المستعمل وهذا القياس لا شك من أفسد القياس لأن الماء المستعمل نفسه ليس بخسًا ولمفارقة المقيس للمقيس عليه . وقد قال النبي ﷺ " **اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " ولم يأتي عنه أبدًا أنه ألزم بذلك ولو كان شرعًا ودينًا لبنيه رسول الله ﷺ لأمته .

سادسا : تكلف أخذ الجمار من مزدلفة

وله أن يأخذها من أي مكان شاء لا يشترط أن يأخذها من مزدلفة وهذا ما قاله ابن تيمية إذ الأمر يرجع إلى ما يستطيع المسلم وذلك أن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكان في أخذ الجمار إنما الذي شرطه ﷺ أن تكون الجمار حصيات وفقط لم يشترط في ذلك مكان التقاتها و لا كونه يرمى بها .

سابعًا

ويكره قول بعضهم عند رمي الجمار اللهم أجعله حج مبرور وسعي مشكور، فتلك زيادة على ما جاء في سنته العملية إذ لم يثبت عنه ﷺ ولا عن صحابته أنهم قالوا ذلك .

ثامنا : اشتراط بعضهم مكان للرمي مقدر بالأذرع

وهذا لاشك فيه من التكلف وقد قال ﷺ " **بأمثال هؤلاء فرموا** " ولم يحدد مكان يقع منه الرمي فكان اشتراط ذلك من البدع ومن المشقة ومن التكلف وقد صح أنه رمى وهو على دابته فيبعد جدًا في هذا الباب أن يكون ألتزم مسافة معينة تبعد عن الحوض.

مسألة : الخطأ في العد

ومن أخطأ في عدد الحصيات بنى على الأقل وذلك أن الأقل يقين وأن الأكثر شك وقد تقرر في السنة أن الأحكام الشرعية تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك

مسألة : في التوكيل

والأصل عدم التوكيل والإنابة في رمي الجمار لان الأصل في التكاليف الشرعية تكليف الأعيان والذوات فلا ينتقل عنها التكليف إلا بنص صحيح ثابت عنه ﷺ

وغاية ما روى في هذا الباب أن عمر كان يحج مع صبيًا فكان رضي الله عنه يرمي عنهم وهذا إجتهاد صحابي ومعروف أن أقوال الصحابة وأفعالهم لا تثبت بها أحكام شرعية إلا على شروطٍ مخصوصة وهذه الشروط تنعدم في مسألتنا هذه فنبقى على الأصل الشرعي من عدم جواز التوكيل إلا بضرورة أو كمن مرض يمنعه رمي الجمار فهذا فيه من الضرورة التي تبيح الإنابة أو التوكيل .

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أذن للضعفاء والنساء بأن يندفعوا من مزدلفة ليلاً فلو كان التوكيل مشروع في رمي الجمار لشرعه ﷺ لأمته فلما لم يفعل بقينا على الأصل العام من عدم الإنابة والتوكيل وذلك يلتقى مع حديثه عليه الصلاة والسلام **" عليكن جهاد لاقتال فيه ".**





